

بسم الله الرحمن الرحيم

النظام الأساسي

صندوق الأمان الإسلامي

تعريفات

الصندوق	صندوق الأمان الإسلامي
المدير	شركة الأمان للاستثمار ش.م.ك.م
أمين الاستثمار	الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م
مراقب الحسابات	KPMG صا في المطوع وشركاه
جهة الإشراف	بنك الكويت المركزي أو أية جهة أخرى حسب القوانين السائدة
النظام	النظام الأساسي الحالي للصندوق وأية تعديلات قد تطرأ عليه مستقبلاً
يوم العمل	اليوم الذي تباشر سوق الكويت للأوراق المالية تعاملها مع الجمهور
يوم التقييم	يوم العمل الأخير من كل شهر في كل سوق به استثمارات للصندوق
وحدات الاستثمار	وحدات يقسم إليها رأسمال الصندوق بداية والقيمة الصافية لأصوله فيما بعد، وتمثل ملكية صاحبها في أصول الصندوق
المتوسط المرجح لحقوق المساهمين	هو رصيد حقوق المساهمين أول الفترة معدلاً بقيم الاشتراك والاسترداد والتوزيعات خلال الفترة منسوبة، حسب توقيت كل منها، إلى الفترة المالية ككل
القيمة الصافية لأصول الصندوق	هي قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى مطروحة منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق، إن وجدت)
القيمة الصافية للوحدة	تمثل القيمة الصافية لأصول الصندوق مقسومة على عدد وحدات الاستثمار

مدير الصندوق

شركة الأمان للاستثمار ش.م.ك.م.

هاتف: 82 26 26 - فاكس: 2462608

أمين الاستثمار

الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية ش.م.ك.م.

هاتف: 2408140 - فاكس: 2416289

مراقب الحسابات

KPMG صافي المطوع وشركاه

هاتف: 2475090 - فاكس: 2492704

وكيل قبض ودفوع

بيت التمويل الكويتي ش.م.ك.

هاتف: 2445050 - فاكس: 2455135

وكيل البيع

شركة بيت الأوراق المالية ش.م.ك.م.

هاتف: 2458550 - فاكس: 2459287

المحتويات

6	تأسيس وإدارة الصندوق	الفصل الأول
7	رأس المال والاكتتاب في الصندوق	الفصل الثاني
10	سجل المساهمين	الفصل الثالث
11	الاشتراك والاسترداد	الفصل الرابع
12	مدير الصندوق	الفصل الخامس
13	أمين الاستثمار	الفصل السادس
14	مراقب الحسابات	الفصل السابع
15	هيئة الرقابة الشرعية	الفصل الثامن
16	الإشراف والرقابة	الفصل التاسع
16	الأتعاب والمصاريف	الفصل العاشر
17	سياسات ومخاطر الاستثمار	الفصل الحادي عشر
18	السنة المالية والتقييم	الفصل الثاني عشر
19	تعديل النظام الأساسي	الفصل الثالث عشر
20	تصفية الصندوق	الفصل الرابع عشر

النظام الأساسي لصندوق الأمان الإسلامي

تمهيد :

تأسس "صندوق الأمان الإسلامي" وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 بشأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، وقرار وزير التجارة والصناعة رقم 113 لسنة 1992 بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بالقانون المشار إليه، وبعد موافقة وزارة التجارة والصناعة وبنك الكويت المركزي على أحكام هذا النظام وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول تأسيس وإدارة الصندوق

مادة (1)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام وتماماً لجميع أحكامه.

مادة (2)

اسم الصندوق: "صندوق الأمان الإسلامي".

مادة (3)

تقوم شركة الأمان للاستثمار، شركة مساهمة كويتية مغلقة، بمهام مدير الصندوق وفقاً للأحكام والقواعد الواردة في هذا النظام. وتأسست شركة الأمان للاستثمار سنة 1974 بموجب أحكام قانون التجارة الكويتي، وهي شركة خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي.

مادة (4)

مركز الصندوق الرئيسي:

يكون مركز الصندوق الرئيسي بمقر مدير الصندوق، ومحله القانوني دولة الكويت، منطقة شرق، شارع مبارك الكبير، مبنى سوق الكويت للأوراق المالية، الدور الخامس. ص.ب. 26972 صفاة 13130 الكويت - هاتف (965)2458550 - فاكس (965)2459287

مادة (5)

تتولى الشركة الخليجية لحفظ الأوراق المالية مهام أمين الاستثمار للصندوق.

مادة (6)

هدف الصندوق:

يهدف صندوق الأمان الإسلامي إلى تحقيق مستويات مناسبة من الأرباح الدورية ونمو في الأموال المستثمرة من خلال استثمار أمواله المتاحة في أسهم الشركات ووحدات صناديق الاستثمار المدرجة وغير المدرجة في السوق الكويتي بشكل رئيسي، وفي الأسواق الخليجية الأخرى حسبما تتيجها السياسة الاستثمارية للصندوق. ويقوم الصندوق باستثمار فائض الأموال المتاحة في أدوات الاستثمار المالي المناسبة التي لا يترتب عليها أغراض تمويلية. وتتم كل استثمارات الصندوق في ضوء سياسات ومخاطر الاستثمار وفق ما جاء في نظامه الأساسي وبما لا يتعارض مع معايير الشريعة الإسلامية كما تقرها هيئته للفتوى والرقابة الشرعية.

مادة (7)

يجوز لمدير الصندوق استخدام أدوات التمويل الإسلامية بغرض الحصول على السيولة بحد أقصى 30% من رأسمال الصندوق المصدر.

مادة (8)

يجوز تسجيل الصندوق في سوق الكويت للأوراق المالية أو غيرها من الأسواق المالية، وإدراج وحداته بهذه السوق حسبما يراه مدير الصندوق مناسباً، على أن يتأكد المدير عند السعي لإدراجه من توافر الأعيان ضمن أصول الصندوق. ويتم ذلك بعد تقييم الوحدات عن طريق أمين الاستثمار طبقاً لأحكام هذا النظام.

مادة (9)

تكون مدة الصندوق خمس سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيسه في الجريدة الرسمية وتجدد تلقائياً لمدة أخرى إذا رأى مدير الصندوق مصلحة في ذلك.

الفصل الثاني

رأس المال والاككتاب في الصندوق

مادة (10)

رأس مال الصندوق متغير بحد أدنى خمسة ملايين دينار كويتي موزعة على خمسة ملايين وحدة وتجاوز زيادته إلى حد أقصى خمسين مليون دينار كويتي موزعة على خمسين مليون وحدة.

مادة (11)

وحدات الصندوق اسمية وقيمة كل منها دينار كويتي واحد غير قابل للتجزئة، والحد الأدنى الذي يمكن الاشتراك به 1000 وحدة ومضاعفاتها. ولا يجوز للطرف الواحد أن يكتتب فيما يزيد عن 50% من عدد الوحدات المصدرة.

مادة (12)

يشترك مدير الصندوق بنسبة لا تقل عن 5% من رأس مال الصندوق، ولا يحق له التصرف بالوحدات التي تمثل الحد الأدنى لاشتراكه طيلة مزاولته لمهامه، ويحتفظ لدى أمين الاستثمار بشهادة الوحدات التي تمثل هذه الملكية.

مادة (13)

لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أياً كان نوعها .

مادة (14)

يسمح بالاشتراك في الصندوق للأفراد أو الهيئات ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تحمل الجنسية الكويتية أو أية جنسية أخرى، حسب القوانين المنظمة للاستثمار الأجنبي في دولة الكويت.

مادة (15)

يقوم مدير الصندوق بتوجيه الدعوة للاشتراك في الصندوق من خلال النشر في الجريدة الرسمية لدولة الكويت وفي صحيفتين يوميتين على الأقل، بعد اعتماد جهة الإشراف للبيانات التي تتضمنها نشرة الاكتتاب. وللمدير أن يوزع نشرة الاكتتاب من خلال اللقاء المباشر، أو بالبريد على من يختار أن يوجه لهم دعوة مباشرة للاستثمار في الصندوق.

مادة (16)

تطرح وحدات الاستثمار في الصندوق للاكتتاب العام على النموذج المخصص لذلك، ويجب أن يتضمن هذا النموذج اسم الصندوق ورأس ماله واسم مدير الصندوق واسم أمين الاستثمار واسم المشترك وعنوانه وجنسيته والوحدات التي يريد الاكتتاب بها وقيمتها، بالإضافة إلى عمولة البيع وإقرار منه بقبوله لنظام الصندوق مرفقا به المستندات الرسمية التي تحدد هوية المشترك وفقا لما يلي:

1. البطاقة المدنية للأفراد الكويتيين، والأفراد غير الكويتيين المقيمين في دولة الكويت، شريطة صلاحية تلك البطاقة.
 2. وثيقة السفر للأفراد غير المقيمين في دولة الكويت شريطة صلاحية تلك الوثيقة.
 3. الترخيص الصادر من وزارة التجارة والصناعة وكذا نموذج اعتماد التوقيع بالنسبة للشركات التجارية، شريطة صلاحية تلك المستندات.
 4. الوثائق الرسمية بالنسبة للأفراد والجهات الأخرى المحلية، والوثائق الصادرة أو المعتمدة من الجهات المختصة بالدولة التي تنتمي إليها المؤسسات والمنشآت والشركات غير المقيمة.
 5. الأوراق والمستندات والوثائق والأحكام القضائية التي تثبت صفة المتعامل نيابة عن الغير وأنه مخول في تمثيل من ينوب عنه.
- علما أن وكيل البيع ومدير الصندوق سيمتنع عن تنفيذ المعاملة في حال عدم استيفاء صورة من وثيقة الهوية الشخصية للمشارك وفق ما سبق.

مادة (16/أ)

يستمر الاكتتاب حتى نهاية الفترة المحددة بالدعوة. وفي حالة انقضاء فترة الاكتتاب دون تغطية جميع وحدات رأس المال المطروحة للاكتتاب العام، يجوز لمدير الصندوق أن يطلب من الجهة المختصة التمديد لفترة مماثلة.

مادة (17)

في حالة انقضاء فترة الاكتتاب دون تغطية الوحدات المطروحة للاكتتاب العام، يحق لمدير الصندوق الاشتراك في الوحدات المتبقية بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى المسموح الاشتراك به حسب نصوص هذا النظام. كما يجوز له تخفيض رأس المال إلى الحد الذي تمت تغطيته، بشرط ألا يقل هذا الحد عن 50% من قيمة الوحدات التي تم طرحها للاكتتاب العام، كما يجوز لمدير الصندوق العدول عن تأسيسه إذا لم تتم تغطية 50% من رأس المال المطروح للاكتتاب، وفي هذه الحالة يجب على أمين الاستثمار ومدير الصندوق إعادة المبالغ التي دفعها المشتركين وما تكون قد حققته من عائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تلقت طلبات الاشتراك وذلك وفقاً للضوابط الواردة في القانون واللائحة المنظمين لعمل صناديق الاستثمار والمشار إليهما أعلاه، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 10 أيام من تاريخ استلامه طلباً بذلك.

مادة (18)

يقدم طلب الاشتراك في الصندوق على النماذج المعدة لذلك ويسلم الطلب إلى مدير الصندوق أو من يمثله قانوناً مرفقاً به قيمة الاشتراك ومصارييف الإصدار المحددة إضافة إلى المستندات المطلوبة، مع مراعاة الحد الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في هذا النظام. ولا يحق للمكاتب تقديم أكثر من طلب اشتراك، وإذا تعددت الطلبات يعتد فقط بطلب الاكتتاب الذي يتضمن أكبر عدد من الوحدات وتلغى الطلبات الأخرى. ويتم السداد بالتحويل من حسابات مصرفية أو بشيكات مصرفية. ويحظر على وكيل البيع ومدير الصندوق قبول مبالغ نقدية من أي مكتب يزيد مجموعها خلال اليوم الواحد عن 3000 د.ك. أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية وذلك مقابل سداد التزامات عملية الاكتتاب، حيث يتم دفع ما زاد عن الحد المشار إليه باستخدام وسائل الدفع غير النقدية الأخرى مثل الشيكات المصرفية أو التحويلات البنكية وخدمات نقاط البيع (K-Net). وخلال الأسبوع الأخير من الاكتتاب لا يقبل السداد إلا من خلال شيكات مصدقة.

مادة (19)

تلغى الطلبات غير المستوفية للشروط المنصوص عليها في طلب الاشتراك وتعاد المبالغ التي دفعها أصحاب هذه الطلبات إليهم خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إقفال باب الاشتراك، ولا تستحق أية عوائد عن تلك المبالغ.

مادة (20)

إذا زادت الوحدات المطلوب الاكتتاب بها عن تلك المطروحة للاكتتاب يتم اعتماد رأس المال المدفوع عند الحد الذي تم تغطيته في الاكتتاب طالما لم يتعد الحد الأقصى لرأس المال المصرح به.

مادة (21)

في حالة تجاوز الوحدات المكتتب بها للحد الأقصى لرأس المال المصرح به، تخصص الوحدات التي يتكون منها رأس مال الصندوق للمكتتبين بنسبة اكتتاب كل منهم بعد توزيع الحد الأدنى للاكتتاب على كافة المكتتبين. وتؤول الكسور إلى مدير الصندوق. ويجب أن تتم عملية التخصيص خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ إقفال باب الاكتتاب وتعاد المبالغ الفائضة عن قيمة وحدات رأس المال المخصصة خلال أسبوع من انتهاء عملية التخصيص ولا تستحق عن تلك المبالغ أو عن مبالغ الاكتتاب الفعلية أية عوائد.

مادة (22)

يتسلم كل مشترك سنداً مؤقتاً يحدد فيه عدد الوحدات المخصصة له، وذلك كإثبات للملكية للوحدات، إلى حين إصدار شهادات وحدات الاستثمار.

مادة (23)

يصدر مدير الصندوق شهادات وحدات الاستثمار خلال 90 يوماً على الأكثر من تاريخ انتهاء عملية الاكتتاب. ويعتد بالبيانات المشبته في سجلات الصندوق في حالة وجود أي تعارض بينها وبين البيانات المسجلة في الشهادات.

الفصل الثالث

سجل المساهمين

مادة (24)

على مدير الصندوق أن يعد سجلاً خاصاً بأسماء المستثمرين بالصندوق وجنسياتهم وعناوينهم وعدد وحدات الاستثمار التي يملكونها. وأن يقيد في هذا السجل كافة التغيرات التي تطرأ على بياناته وأن يبلغ أمين الاستثمار بهذه التغيرات أولاً بأول، ويعتد بالبيانات المدونة في سجل المشتركين عند وجود أي اختلاف بينها وبين البيانات المدونة في الشهادات. ويحفظ هذا السجل لدى مدير الصندوق ويكون للمستثمرين حق الإطلاع عليه.

مادة (25)

مع مراعاة الشروط والضمانات والرسوم المقررة، يقوم مدير الصندوق بإصدار شهادات بديلة في حال فقدان أو تلف الشهادات الأصلية. وفي حال عثور المالك في أي وقت على الشهادات المفقودة يتعين عليه تسليمها لمدير الصندوق في أقرب وقت. ويتم تحميل مالك الوحدة بتكاليف إصدار الشهادة الجديدة والتي تبلغ 5 د.ك.

مادة (26)

تخول وحدات الاستثمار للمستثمرين حقوقاً متساوية تجاه الصندوق، ويكون لمالكها الحق في اقتسام الأرباح القابلة للتوزيع الناتجة عن استثمار أموال الصندوق والالتزام بتحمل خسائره كل في حدود ما يملكه من وحدات الاستثمار. ويكون لكل من المستثمرين الحق في الحصول على نسبة من صافي موجودات الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات وبما يحقق ما جاء في المادة (52) من هذا النظام.

مادة (27)

في حالة إفلاس المالك أو توقيع حجز قضائي على الوحدات المملوكة له، يجوز للمدير طلب شرائها وفقاً لآخر سعر تقييم معلن عنه ويتم تسليم قيمتها للجهات المختصة.

مادة (28)

في حالة وفاة المالك وانتقال الوحدات التي يمتلكها للورثة، يتعين أن لا يقل نصيب كل وارث عن الحد الأدنى للاستثمار فإن قل عن ذلك ولم يتفق الورثة فيما بينهم على نقل ملكية الوحدات بحيث تكون ضمن الحد الأدنى للملكية جاز للمدير طلب شرائها بأخر سعر معلن.

مادة (29)

يترتب حتماً على ملكية وحدات الاستثمار بالصندوق، القبول بكل ما جاء من أحكام في هذا النظام.

الفصل الرابع الاشتراك والاسترداد

مادة (30)

يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم كما يحق لآخرين الاشتراك في الصندوق وفق الإطار التالي:

1. تبدأ الممارسة الأولى لحق الاشتراك بعد انتهاء الشهر الأول من عمل الصندوق، أما حق الاسترداد فيبدأ بعد مضي الستة أشهر الأولى من عمل الصندوق.
2. يتم عند الاشتراك والاسترداد مراعاة الحد الأدنى والأقصى للاشتراك حسبما جاء في نص المادة (11) من هذا النظام.
3. يتم فتح باب الاشتراك والاسترداد بشكل شهري. ويقوم المدير بتلقي طلبات الاسترداد أو الاشتراك اعتباراً من أول يوم عمل من كل شهر ويتوقف عن قبول الطلبات قبل سبعة أيام من آخر يوم عمل من كل شهر. ويجب على طالب الاسترداد التقدم بطلب الاسترداد على النموذج المعد لهذا الغرض خلال المدة التي يحددها المدير وإلا سقط الطلب لتلك الفترة ووجب تجديده في حال استمرار الرغبة في الاسترداد.

4. إذا زاد الفرق بين عدد الوحدات المطلوب استردادها وعدد الوحدات المطلوب الاشتراك بها عن 10% من رأسمال الصندوق المصدر قبل انتهاء الموعد المحدد لتلقي طلبات الاسترداد والاشتراك يجوز لمدير الصندوق وقف عملية الاسترداد لتلك الفترة دون الحاجة إلى موافقة جهة الإشراف أو يجوز له تخفيض عدد الوحدات المستردة بطريقة النسبة والتناسب بحيث لا يزيد مجموع المسترد عن 10% من رأسمال الصندوق المصدر.
5. إذا زادت طلبات الاشتراك عن الحد الأعلى لرأس المال المصرح به يتم تخصيص الوحدات للمشاركين الجدد بطريقة النسبة والتناسب.
6. يكون الاسترداد وفقاً لسعر التقييم المعلن في حينه كما يحدده أمين الاستثمار بموجب أحكام هذا النظام، مخصصاً منه نفقات الاسترداد التي تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة. ويكون الاشتراك وفقاً لسعر التقييم المعلن في حينه مضافاً إليه رسوم اشتراك تبلغ 0.5% من القيمة الصافية للوحدة أو 20 فلساً أيهما أعلى.

الفصل الخامس مدير الصندوق

مادة (31)

يتولى مدير الصندوق مهام إدارة الصندوق ويمثله قانوناً في علاقاته مع الغير وأمام الجهات القضائية.

مادة (32)

تكون لمدير الصندوق كافة الصلاحيات اللازمة لقيامه بمهام إدارة الصندوق وتوجيه استثماراته بما لا يتعارض مع أحكام القانون والنظام الأساسي للصندوق والقرارات الصادرة من الهيئة الشرعية. ويجوز له تعيين من ينوب عنه في إدارة جزء من هذه الاستثمارات، على أن يتحمل مدير الصندوق أتعاب من يتم الاستعانة بهم. ولا يحق للمشاركين الآخرين التدخل في إدارة الصندوق.

مادة (33)

يلتزم مدير الصندوق ببذل قصارى جهده في إدارة أصول الصندوق من خلال جهاز لديه القدرة والكفاءة على القيام بهذا الدور. إلا أنه لا يضمن أية أرباح أو عوائد رأسمالية محددة نتيجة إدارته لأموال الصندوق.

مادة (34)

يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه مالكي حصص أو وحدات الاستثمار عن أية أضرار تلحق بهم نتيجة مخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو نظام الصندوق أو نتيجة إساءة استعمال الصلاحيات المخولة له أو نتيجة الإهمال الجسيم.

مادة (35)

يتعين على مدير الصندوق إبلاغ مالكي وحدات الاستثمار عن أية تطورات أو حقائق أو معلومات قد يكون لها تأثير جوهري على قيمة الوحدات والخطوات التي تم اتخاذها لمعالجة ذلك.

مادة (36)

يلتزم مدير الصندوق بإمسك السجلات والدفاتر اللازمة لضبط حسابات الصندوق وذلك وفقاً للأعراف والقواعد المحاسبية، وعليه أن يزود أمين الاستثمار بنسخ أو صور عن كافة المعاملات التي يجريها لحساب الصندوق. وتخضع هذه السجلات والدفاتر لرقابة جهة الإشراف ويجوز لها أن تتحقق من صحة البيانات المدونة فيها.

مادة (37)

يلتزم مدير الصندوق بإعداد التقارير التالية، وأن يمكن المشاركين في وحدات الصندوق من الإطلاع عليها:

1. تقرير ربع سنوي عن نشاط الصندوق يعرض فيه نتائج الأعمال عن الفترة ومركزه المالي، يراجع من قبل هيئة الرقابة الشرعية ويزود بنك الكويت المركزي بنسخة من هذا التقرير.
2. تقرير نصف سنوي يتضمن المركز المالي ونتائج الأعمال عن الفترة. ويراجع هذا التقرير من قبل مدقق الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية وترسل نسخة منه إلى بنك الكويت المركزي لاعتماده. ويجب إنجاز هذا التقرير خلال 30 يوماً من انتهاء الفترة التي يغطيها التقرير.
3. تقرير سنوي يعرض نشاط الصندوق خلال السنة المالية ويعد هذا التقرير وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومتطلبات جهة الإشراف. ويجب إنجاز هذا التقرير خلال خمسة وأربعين يوماً من انتهاء السنة المالية للصندوق. وينشر هذا التقرير في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في دولة الكويت بعد اعتماده من كل من مراقب الحسابات وهيئة الرقابة الشرعية وبنك الكويت المركزي.

الفصل السادس أمين الاستثمار

مادة (38)

يقوم مدير الصندوق بتعيين أمين الاستثمار على أن يعتمد هذا التعيين من بنك الكويت المركزي. ويتولى أمين الاستثمار المسؤوليات التالية:

1. الاحتفاظ بأموال الصندوق.
2. إمساك السجلات والدفاتر الخاصة بالأموال التي يحتفظ بها لصالح الصندوق مع بيان تفاصيل الحركة التي تمت على هذه الأموال.
3. تنفيذ الالتزامات المترتبة على قيام مدير الصندوق بإدارة أموال واستثمارات الصندوق ما لم يتعارض تنفيذ هذه الالتزامات مع أحكام القانون أو النظام الأساسي أو التعليمات الصادرة عن بنك الكويت المركزي.
4. يقوم بمراقبة أعمال مدير الصندوق للتأكد من قيامه بإدارة واستثمار أموال الصندوق في حدود أحكام القانون واللائحة التنفيذية ونظام الصندوق وقرارات وتعليمات جهة الإشراف وضوابط الاستثمار المحددة من هيئة الرقابة الشرعية وقراراتها.
5. إخطار بنك الكويت المركزي بأي مخالفات تقع من مدير الصندوق وله أن يطلب من مراقب الحسابات القيام بفحص حسابات الصندوق أي وقت يشاء وتزويده بتقرير عن أعمال الفحص التي قام بها.

مادة (39)

يلتزم أمين الاستثمار بتقييم وحدات الصندوق حسب المواعيد والإجراءات المنصوص عليها في المادة (59) من هذا النظام. ويتحمل أمين الاستثمار المصروفات المتعلقة بتقييم الاستثمارات المدرجة في الأسواق المالية أما تقييم الاستثمارات غير المدرجة فيتحملها الصندوق.

مادة (40)

يتم تسليم أموال الصندوق إلى أمين الاستثمار بإشراف مدير الصندوق وبحضور مدقق الحسابات. ويعد مستند رسمي بذلك يوقع عليه الأطراف الثلاثة. وعلى أمين الاستثمار الاحتفاظ بالمستندات المؤيدة للأموال والأصول الخاصة بالصندوق والمحفوظة لديه.

مادة (41)

لا يجوز لأمين الاستثمار تملك وحدات الصندوق، كما لا يجوز له الإفصاح لغير بنك الكويت المركزي ومدقق حسابات وهيئة الرقابة الشرعية عن أي بيانات أو معلومات خاصة بالصندوق دون موافقة خطية من مدير الصندوق.

مادة (42)

يجوز عزل أمين الاستثمار بقرار من مدير الصندوق إذا كانت هناك أسباب تدعو لذلك بشرط موافقة بنك الكويت المركزي.

الفصل السابع مراقب الحسابات

مادة (43)

يقوم مدير الصندوق بتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه، ولا يزاول مراقب الحسابات مهامه رسمياً إلا بعد اعتماده من بنك الكويت المركزي، كما لا يجوز عزله بغير موافقة بنك الكويت المركزي.

مادة (44)

يقوم مراقب الحسابات بإبداء رأيه في البيانات التي تضمنتها نشرة الاكتتاب بالصندوق بكتاب معتمد منه إلى مدير الصندوق وأمين الاستثمار وجهة الإشراف.

مادة (45)

يكون لمراقب الحسابات حق الإطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والمستندات والبيانات الخاصة بالصندوق، وذلك وفقاً

للقوانين والقرارات التي تنظم مهنة المحاسبة وتدقيق الحسابات. وعلى مراقب الحسابات إبلاغ هيئة الرقابة الشرعية وبنك الكويت المركزي بأية مخالفات - لأحكام القانون أو نظام الصندوق - تقع من مدير الصندوق أو أمين الاستثمار.

مادة (46)

لا يجوز لمراقب الحسابات أن يتوقف عن مباشرة عمله في أثناء السنة المالية التي عين لمراقبة حسابات الصندوق خلالها. وفي حال وجود أسباب يستحيل معها على المراقب الاستمرار في أداء عمله، فإن عليه أن يخطر مدير الصندوق وأمين الاستثمار وجهة الإشراف بذلك. ويجب عليه في هذه الحالة أن يستمر في عمله إلى أن يتم تعيين بديل له. ويتحمل مراقب الحسابات كافة الأضرار التي تلحق بالصندوق أو المشتركين فيه، إذا خالف هذا الحظر. ويجب أن يتم تعيين مراقب حسابات بديل خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً من التاريخ الذي يطلب فيه مراقب الحسابات التوقف عن مباشرة عمله.

مادة (47)

يخضع مراقب الحسابات في قيامه بعمله لأحكام القوانين والقرارات والقواعد التي تنظم المهنة ويكون مسئولاً عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه في أثناء أدائه لعمله.

الفصل الثامن

هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

مادة (48)

تراقب أعمال الصندوق هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة مدير الصندوق، وأعضاؤها كل من الشيخ الدكتور عبد الستار أبو غدة والشيخ الدكتور عيسى زكي والشيخ نظام يعقوبي والشيخ الدكتور عبد العزيز القصار. وتكون قرارات الهيئة بشأن الصندوق ملزمة للمدير.

مادة (49)

تكون مهام هيئة الفتوى والرقابة الشرعية كما يلي:

1. التأكد من أن جميع أعمال الصندوق ونشاطاته موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث تصدر تقريراً سنوياً بذلك ينشر مع الميزانية.
2. اعتماد العقود وأية معاملات تتم بين الصندوق والأطراف الأخرى.
3. تحديد الضوابط الشرعية والعقود النمطية التي يجب أن يلتزم بها مدير الصندوق عند استثمار أموال الصندوق.
4. مراقبة أعمال الصندوق من الجانب الشرعي.
5. إصدار تقرير سنوي عن جميع أعمال الصندوق ونشاطاته.

الفصل التاسع الإشراف والرقابة

مادة (50)

يتخضع الصندوق لإشراف ورقابة بنك الكويت المركزي حسب القوانين المعمول بها.

الفصل العاشر الأتعاب والمصاريف

مادة (51)

يتقاضى مدير الصندوق عمولة اكتاب بمقدار 20 فلساً يتحملها المكتب وتضاف إلى قيمة الوحدة عند الاكتاب.

مادة (52)

يتقاضى مدير الصندوق أتعاباً اعتيادية بواقع (1%) سنوياً من صافي أصول الصندوق مقابل أدائه لمهامه المحددة في هذا النظام.

مادة (53)

في حالة زيادة الأرباح المحققة وغير المحققة عن 10% سنوياً من القيمة الصافية للأصول خلال السنة المالية يتقاضى المدير 20% من هذه الزيادة، كأتعاب تشجيعية. على ألا تتجاوز جميع الأتعاب التي يتقاضاها المدير 5% من صافي أصول الصندوق في أي حال من الأحوال.

مادة (54)

يتم احتساب أتعاب المدير الاعتيادية شهريا وخصمها في نهاية كل ربع سنة. أما الأتعاب التشجيعية فتحسب شهرياً لأغراض تحديد القيمة الصافية النهائية للوحدة وتخصم في نهاية السنة المالية.

مادة (55)

يتقاضى أمين الاستثمار نظير قيامه بواجباته المفروضة عليه بموجب هذا النظام، أتعاباً سنوية بواقع 0.125% من القيمة الصافية لأصول الصندوق، تحسب وتسدد كل ثلاثة أشهر. ويتحمل الصندوق مصاريف تقييم الاستثمارات غير المدرجة في أسواق مالية.

مادة (56)

المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي يلتزم الصندوق بأدائها بسبب تأسيسه تحتسب كمصاريف تأسيس بحد أقصى 20,000 د.ك. وتطفأ مباشرة في السنة الأولى من عمل الصندوق.

مادة (57)

يتحمل الصندوق سنوياً كافة المصاريف التي أنفقها المدير لإدارة الصندوق بما في ذلك أتعاب المدير وأمين الاستثمار ومدققي الحسابات ومقيمي الأصول غير المدرجة، وغيرها من مصاريف مرتبطة بنشاط الصندوق مثل تكلفة الإعلانات والتدقيق وتكاليف الاستشارات ومكافأة أعضاء الهيئة الشرعية ونفقات السفر والاستضافة. ويستثنى من ذلك المصاريف الخاصة بالجهاز الإداري للصندوق حيث يتحملها مدير الصندوق.

ولن يقوم الصندوق بإخراج الزكاة المستحقة عن الوحدات، إنما سيتم احتسابها وذكر قيمتها ضمن التقرير السنوي بعد مراجعتها من الهيئة الشرعية للصندوق. ويكون إخراج الزكاة مسئولية حاملي الوحدات.

الفصل الحادي عشر

سياسات ومخاطر الاستثمار

مادة (58)

السياسات

1. تكون كل استثمارات الصندوق وتعاملاته متوافقة مع تعاليم الشريعة الإسلامية حسبما تقرره هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للشركة المدبرة.
2. يهدف الصندوق إلى تحقيق أرباح رأسمالية طويلة الأجل وأرباح دورية من خلال الاستثمار في أسهم الشركات المدرجة وغير المدرجة، المحلية وغير المحلية التي لا تتعارض مع الضوابط الشرعية التي تقررها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.
3. يجوز للصندوق أن يستثمر في صناديق إسلامية أخرى بشرط ألا تتجاوز نسبة استثماره 30% من رأسمال الصندوق.
4. لا يجوز لمدير الصندوق استثمار أكثر من 30% من رأسمال الصندوق خارج دولة الكويت.
5. لا يجوز استثمار أكثر من 15% من القيمة الصافية لأصول الصندوق في أسهم شركة واحدة.
6. لا يجوز أن تتجاوز ملكية الصندوق في أسهم الشركات التي تمتلك حصصاً رئيسية (أكثر من 10%) في الشركة المدبرة عن 20% مجتمعة من إجمالي موجودات الصندوق.
7. يجوز للمدير استثمار الفوائض المالية في عقود المراجعة والصكوك الإسلامية وصيغ التمويل الشرعية الأخرى لغرض استثمار الأموال في السوق النقدي مع المؤسسات المالية على ألا يترتب على عقود المراجعة أية تسهيلات ائتمانية للغير.

8. لا يجوز للمدير القيام بأي من المعاملات التالية لصالح الصندوق:

- التعامل بالسلع
 - ضمان الإصدارات كضامن رئيسي.
 - التعامل في أسهم الشركة المديرة للصندوق.
 - البيع على المكشوف.
 - إعطاء الضمانات أو الكفالات.
 - خصم الشيكات.
 - الاقتراض لصالح الصندوق ما عدا ما جاء في نص المادة (7) من النظام الأساسي.
9. يجوز للمدير الحصول على تمويل لصالح الصندوق بحد أقصى 30% من رأسمال الصندوق المصدر. على أن تكون جميع الصيغ التمويلية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.
10. يجوز للصندوق ترتيب صيغ تمويل متوافقة مع الضوابط الشرعية التي تقرها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية مع الشركة المديرة أو الشركات التابعة أو الزميلة لها إذا كانت أغراض هذه الشركات تسمح بذلك.
11. يجوز لمدير الصندوق أخذ احتياطي اختياري من أرباح الصندوق السنوية لمواجهة احتمالات الانخفاض في قيمة أصول الصندوق.

المخاطر

يتعرض الاستثمار في وحدات الصندوق لمخاطر الاستثمار في أسواق المال مما قد يؤثر على قيمة الوحدات والعائد الناتج عنها، وقد لا يسترد الملاك أصل المبالغ المستثمرة.

الفصل الثاني عشر السنة المالية والتقييم

مادة (59)

تبدأ السنة المالية للصندوق في أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل عام. ويستثنى من ذلك السنة الأولى حيث تبدأ من تاريخ نشر الموافقة على تأسيس الصندوق في جريدة الكويت الرسمية وتنتهي في 31 ديسمبر من العام المالي التالي.

مادة (60)

يقوم أمين الاستثمار باحتساب القيمة الصافية للوحدة في نهاية كل شهر حسب قيمة أصول الصندوق في يوم التقييم. ويتم الإعلان عنها في صحيفتين يوميتين على الأقل. على أن يقوم بتقييم الأسهم غير المدرجة في آخر يوم عمل من شهر يونيو وديسمبر من كل عام، إلا إذا استجد خلال تلك الفترة ما من شأنه التغيير بشكل مادي على قيمة هذه الأسهم واستدعى إجراء تقييمها في غير هذين التاريخين. ويراعى عند التقييم إذا كانت هناك مبالغ بعملة غير الدينار الكويتي، أن يتم احتساب معادلها بالدينار الكويتي على أساس سعر الصرف الرسمي عند إجراء ذلك التقييم حسبما يقرره بنك الكويت المركزي. وتتمثل القيمة الصافية للأصول في قيمة استثمارات الصندوق في نهاية الفترة المالية مقومة طبقاً لأحكام هذه المادة والمادة (61) من هذا النظام مضافاً إليها بنود

الموجودات الأخرى من نقدية وأرصدة مدينة وأخرى، مطروحاً منها التزامات الصندوق قبل الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ في الاعتبار التوزيعات النقدية المقترحة على مساهمي الصندوق، إن وجدت).

مادة (61)

يتم تقييم الاستثمارات المدرجة وفقاً لسعرها السوقي في يوم التقييم وفقاً للأولويات التالية:

1. آخر طلب شراء ليوم التقييم
2. سعر الإقفال ليوم التقييم
3. سعر الإقفال السابق

أما الاستثمارات في الأسهم غير المدرجة فيتبع واحد أو أكثر من الأساليب التالية للوصول إلى قيمتها العادلة، مرتبة حسب أولوية العمل بها:

- معلومات عن معاملات حديثة في السوق تمت وفق إطار التبادل التجاري المعقول الذي لا يحيد بشكل كبير عما تؤدي إليه نتائج التقييم في الخطوة التالية.
- تطبيق المؤشرات العامة السائدة في السوق على الاستثمارات المشابهة مثل مضاعف الربحية أو مضاعف القيمة الدفترية، على البيانات المالية المعلنة.
- تطبيق نموذج مضاعف التوزيعات.
- خصم التدفقات النقدية المتوقعة وفق معدلات الفائدة المطبقة على الاستثمارات ذات الشروط وسمات المخاطر المماثلة.

مادة (62)

يقوم مدير الصندوق بعد صدور البيانات المالية السنوية وفقاً لما يراه مناسباً لصالح الصندوق وحاملي الوحدات، بتحديد الجزء الذي يقترح توزيعه كعائد على مالكي الوحدات سواء بشكل نقدي و/أو وحدات منحة. ويتم الإعلان عن التوزيع وموعده وقيمه في صحيفتين يوميتين على الأقل بعد موافقة جهة الإشراف. ويستحق كل مشترك نسبة من الأرباح الموزعة وفقاً لعدد الوحدات التي يملكها.

الفصل الثالث عشر تعديل النظام الأساسي

مادة (63)

لا يجوز إدخال أية تعديلات على النظام الأساسي للصندوق يكون من شأنها التأثير على حقوق مالكي وحدات الاستثمار، إلا بعد الحصول على موافقة ما يزيد عن 50% من هؤلاء الملاك، وموافقة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية.

مادة (64)

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه. وتطبق أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990 والتعديلات اللاحقة عليهما، فيما لم يرد به نص في هذا النظام.

الفصل الرابع عشر تصفية الصندوق

مادة (65)

ينقضي صندوق الاستثمار بأحد الأسباب التالية:

1. انتهاء المدة المحددة للصندوق.
2. انتهاء الغرض الذي تم إنشاء الصندوق من أجله.
3. انقضاء الشركة (مدير الصندوق) أو إشهار إفلاسها ما لم يحل محلها مدير آخر.
4. صدور حكم قضائي بحل الصندوق.
5. إذا انخفضت قيمة الوحدات عن 50% من قيمتها الاسمية بشرط موافقة 75% من مالكي الوحدات.
6. شطب الصندوق من سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة.
7. إذا رأت جهة الإشراف تصفية الصندوق سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب مدير الصندوق ولأسباب تقدرها جهة الإشراف في كلتا الحالتين.
8. موافقة 75% من المشتركين على التصفية، وذلك بناءً على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون 5% من وحدات الاستثمار.

مادة (66)

تكون إجراءات تصفية الصندوق كما يلي:

1. يقوم مدير الصندوق بالحصول على موافقة جهة الإشراف على تصفية الصندوق.
2. يقوم مدير الصندوق بالتصفية في جميع الحالات إلا في حالة صدور حكم قضائي بتصفية الصندوق، حيث يتم تعيين المصفي من جانب المحكمة على أن يحدد الحكم أتعاب المصفي والمدة التي تتطلبها عملية التصفية.
3. يتقاضى مدير الصندوق خلال مدة قيامه بالتصفية أتعاباً اعتيادية وتشجيعية كما ورد في المادة (52) من هذا النظام.
4. يتم إشهار تصفية الصندوق وذلك بالقيود في سجل صناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة، والإعلان عن ذلك في جريدة الكويت الرسمية وفي صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران محلياً.
5. يبدأ المصفي بتنفيذ إجراءات تصفية الصندوق وذلك وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية بشأن تصفية الشركات المساهمة بما لا يتعارض مع أحكام المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1990م وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

مادة (67)

في حالة تعيين المصفي، فإن على مدير الصندوق تزويده بالبيانات والمستندات اللازمة لإتمام عملية التصفية.

مادة (68)

يكون لكل مشترك نصيب في صافي موجودات الصندوق بعد تصفيته ودفع جميع التزاماته بنسبة ما يملكه من وحدات إلى إجمالي رأسمال الصندوق.